وابن جرير واحتجوا بالايه وخبر ابن عمر وقالوا نسخت الوصيه للوالدين والاقربين وبقيت فيمن
لا يرث من الاقربين ولنا ان اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصيه ولم ينقل لذلك
نكير ولو كانت واجبه لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهرا ولانها عطيه لا تجب في الحياه
فلم تجب بعد الموت كعطيه الاجانب فاما الايه فقال ابن عباس رضي الله عنهما نسخها قوله
سبحانه للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقال ابن عمر رضي الله عنهما نسختها
ايه الميراث وبه قال عكرمه ومالك ومجاهد والشافعي وذهبت طايفه ممن يرى نسخ القران
بالسنه الى انها نسخت بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث
وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب او عنده وديعه **فصل** وتستحب الوصيه بجزء
من المال لمن ترك خيرا لان الله تعالى قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصيه فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب في حق من لا يرث وقد روى ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك وازكيك
وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
اموالكم رواهما ابن ماجه وقال الشعبي من اوصى بوصيه فلم يجر ولم يحف كان له من الاجر مثل
ما لو اعطاها وهو صحيح فاما الفقير الذي له ورثه محتاجون فلا يستحب له ان يوصي لان الله
تعالى قال ان ترك خيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تدع ورثتك اغنيا
خير من ان تدعهم عاله يتكففون الناس وقال ابدا بنفسك ثم بمن تعول وقال علي رضي الله عنه
لرجل اراد ان يوصي انك لن تدع طايلا انما تركت شيا يسيرا فدعه لورثتك وعنه اربعمايه
دينار ليس فيها فضل عن الورثه وروي عن عايشه رضي الله عنها ان رجلا قال لها لي ثلاثه الاف درهم
واربعه اولاد افاوصي فقالت اجعل الثلث للاربعه وعن ابن عباس قال من ترك سبعمايه درهم ليس
عليه وصيه وقال عروه دخل علي على رجل من بني تيم له يعوده فقال الرجل اني اريد ان اوصي فقال له علي ان
الله تعالى يقول ان ترك خيرا وانك انما تدع شيا يسيرا فدعه لورثتك واختلف اهل العلم في القدر
الذي يستحب الوصيه لمالكه فروي عن احمد اذا ترك دون الالف لا تستحب له الوصيه وعن علي
اربعمايه دينار وعن ابن عباس اذا ترك الميت سبعمايه درهم فلا يوصي وقال من ترك ستين دينارا

ما ترك خيرا وقال طاوس الخير ثمانون وقال النخعي الف الى خمسمايه وقال ابو حنيفه القليل ان
يصيب اقل الورثه سهما خمسون درهما والذي يقوى عندي انه متى كان المتروك لا يفضل عن
غنى الورثه فلا تستحب الوصيه لان النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من الوصيه بقوله ان تترك
ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عاله ولان اعطا القريب المحتاج خير من اعطا الاجنبي فمتى لم يبلغ
الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم اياه فيكون ذلك افضل من الوصيه به لغيرهم فعند
هذا الحال باختلاف الورثه في كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم فلا يتقيد بقدر من المال والله اعلم وقد
قال الشعبي ما من مال اعظم اجرا من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس **فصل**
والاولى ان لا يستوعب الثلث بالوصيه وان كان غنيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير قال
ابن عباس لو ان الناس غضوا من الثلث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير متفق عليه وقال
القاضي وابو الخطاب ان كان غنيا استحب الوصيه بالثلث ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد والثلث
كثير مع اخباره اياه بكثره ماله وقله عياله فانه قال في الحديث ان لي مالا كثيرا ولا يرثني الا ابنتي
وروى سعد بن عبد الله بن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد ابن مالك قال
مرضت مرضا فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوصيت فقلت نعم اوصيت بمالي كله للفقرا
وفي سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوص بالعشر فقلت يا رسول الله ان مالي كثير وورثتي اغنيا
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يناقصني وانا ناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير قال ابو عبد
الرحمن لم يكن احد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث
والثلث كثير اذا ثبت هذا فان الافضل للغني الوصيه بالخمس ونحو هذا يروى عن ابي بكر الصديق
وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما وهو ظاهر قول السلف وعلما اهل البصره ويروى عن عمر رضي الله
عنه انه جاه شيخ فقال يا امير المومنين انا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني اعراب موالي كلاله
منزوح نسبهم افاوصي بمالي كله قال لا فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر وقال اسحق السنه الربع
الا ان يكون رجلا يعرف في ماله شبهات او غيرها فله استيعاب الثلث ولنا ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه اوصى بالخمس وقال رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان
لله خمسه وروي ان ابا بكر الصديق وعليا رضي الله عنهما اوصيا بالخمس وعن علي رضي الله عنه انه قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)